وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية – قسنطينة
كلية الشريعة والاقتصاد
بالتعاون مع مخبر الدراسات الشرعية
ينظمان الندوة الوطنية حول :
"المذهب المالكي ودوره في نشر الفكر الوسطي"
الأربعاء 28 جمادى الأولى 1447ه الموافق: 19 نوفمبر 2025م

عنوان المداخلة: ميزان التوسط عند المالكية-دراسة تحليلية-

The Balance of Moderation in the MalikiSchool - An AnalyticalStudy-

أد. ربيع لعور
جامعة الأمير عبد القادرللعلوم الإسلامية.
rabie.laouar@univ-emir.dz

الملخص:
تميز المذهب المالكي بصحة أصوله ووفرة قواعده، وهي كثرة أسعفت فقهاء المذهب في ضبط فروع الفقه وفقا لمسطرة الوسطية والاعتدال، وقد احتفى البحث بدراسة خمسة أصول مهمة، معيار اختيارها هو أنَّها أدوات إجرائية لمراعاة مآلاتالأفعال، وتتمثل في الآتي: الاستحسان، مراعاة الخلاف، سد الذريعة وفتحها، العرف، ما جرى عليه العمل.
وقد مثَّل لها البحث بأمثلة توضح وجه تحصيل الوسطية بتشغيلها، وقد انتهى البحث إلى نتائج أهمها: أنَّ التوسط هو الجادة السالكة للفقيه، وأنَّ الانحراف عنها ليس مذموما دائما؛ لأنَّ الفقيه قد يأخذ ناحية التشديد أو الترخيص بما يحقق الوسطية؛ فيكون التوسط أحيانا بترك التوسط، ومعيار صحة هذا العدول هو الاهتداء الرشيد بأصول المذهب وحسن تفعيلها.
الكلمات المفتاحية: الوسطية – أصول المذهب – مقاصد الشريعة.

ABSTRACT:
The Malikischool of thoughtisdistinguished by the soundness of itsprinciples and the abundance of itsrules, whichhelped the scholars of the school to regulate jurisprudence with the standard of moderation and balance. The researchstudied five important principles, whichare:preference, consideration of differences, blocking and opening the means, custom, and what has been practiced.
The researchprovidedexamplesthatillustrate how to achievemoderationthrough the principles, and the researchconcludedthatmoderationis the approach of the Malikijurist, and thatabandoningitis not alwaysreprehensible, because the juristmayadoptstrictness or leniency in a waythatachievesmoderation. Thus, moderationissometimesachieved by abandoningmoderation, and the standard for the validity of this action is correct guidance from the principles of the school and its good application.
Keywords:Moderation – Principles of the School of Thought – Objectives of Islamic Law .

عنوان النشاط: ندوة وطنية: **المذهبالمالكيودورهفينشرالفكرالوسطي**.
تاريخ النشاط: الأربعاء 28جمادى الأولىعام 1447 هـ الموافق 19نوفمبر 2025 م جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية بقسنطينة.
عنوان المداخلة: ميزانالتوسطعندالمالكية -دراسةتحليلية-.
الجهة المنظمة: كلية الشريعة والاقتصاد بالشراكة مع مخبر البحث في الدراسات الشرعية، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية.
مكان النشاط: قاعة المحاضرات بمجمع مخابر البحث، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية.

مقدمة:

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على صفوة المرسلين وعلى آله وصحبه أجمعين، أمَّا بعد؛ فإنَّ الشريعة الإسلامية تمتاز بالوسطيةفي شرائعها، قال الله تعالى:[**وَكَذَلِكَجَعَلْنَاكُمْأُمَّةًوَسَطًالِتَكُونُواشُهَدَاءَعَلَىالنَّاسِوَيَكُونَالرَّسُولُعَلَيْكُمْشَهِيدًاوَمَاجَعَلْنَاالْقِبْلَةَ الَّتِيكُنْتَعَلَيْهَاإِلَّالِنَعْلَمَمَنْيَتَّبِعُالرَّسُولَمِمَّنْيَنْقَلِبُعَلَىعَقِبَيْهِوَإِنْكَانَتْلَكَبِيرَةً إِلَّاعَلَىالَّذِينَهَدَىاللَّهُوَمَاكَانَاللَّهُلِيُضِيعَإِيمَانَكُمْإِنَّاللَّهِبِالنَّاسِلَرَءُوفٌرَحِيمٌ**][البقرة: 143].

وعلى هذا فينبغي أن تتسم الشريعة بهذا الوصف، وأن تستحيل الوسطية فيها إلى منظومة جمعية وفردية، ولهذا يسألها المؤمنُ ربَّهُ في كل صلاةٍ يقرأ فيها بأم القرآن، وتحديداعند قول الله تعالى: [**اهْدِنَاالصِّرَاطَالْمُسْتَقِيمَ_صِرَاطَالَّذِينَأَنْعَمْتَعَلَيْهِمْغَيْرِالْمَغْضُوبِعَلَيْهِمْوَلَاالضَّالِّينَ**] [الفاتحة: 6-7]؛ فالصرط المستقيم يتميز عن غيره بالوسطية، بدليل المقابلة بينه وبين سبيل اليهود وسبيل النصارى.

والفقه بصفته تمظهرا للدِّين في نطاق الأحكام التكليفية، لا بد أن يتّصف بهذا الوصف الملازم، ولن يكتب له الخلود إلا إذا سلك الوسطية في تأصيله وتنزيله.

غير أنَّ التنظير شيء، والتطبيق شيء آخر، فقد يتنكب سبيل الوسطية بعض الفقهاء بسبب الوهلة عن المستجدات التي قد تستلزم من الفقيه إعادة النظر فيما قرَّرهُ سابقا، وهذا ما استحثَّ المحققين على التجديد الدائم للفقه الإسلامي.

ويعدُّ الشاطبي من أبرز الفقهاء الذين احتفوا بهذا المنحى، تأصيلا وتدليلا، بعدما رأى نوعًا من الانحراف الذي يمارس في الفقه، ألا وهو لزوم خطة الوسط دائمامن غير مراعاة للملابسات الخاصة والظروف الطارئة، فنبَّه إلى نكتة دقيقة، قد يغفل عنها بعض من يُنظِّرُ للوسطية، ألا وهي: العدول عن الوسط إلى أحد الطرفين تحصيلا للوسطية؛ فقال: "فَإِذَانَظَرْتَفِيكُلِّيَّةٍشَرْعِيَّةٍفَتَأَمَّلْهَاتَجِدْهَاحَامِلَةًعَلَىالتَّوَسُّطِ،**فَإِنْرَأَيْتَمَيْلًاإِلَىجِهَةِطَرَفٍمِنَالْأَطْرَافِ،فَذَلِكَفِي مُقَابَلَةِوَاقِعٍأَوْمُتَوَقَّعٍفِيالطَّرَفِالْآخَرِ.**

فَطَرَفُالتَّشْدِيدِ -وَعَامَّةُمَايَكُونُفِيالتَّخْوِيفِوَالتَّرْهِيبِوَالزَّجْرِ- يُؤْتَىبِهِفِيمُقَابَلَةِمَنْغَلَبَعَلَيْهِالِانْحِلَالُفِيالدِّينِ.

وَطَرَفُالتَّخْفِيفِ -وَعَامَّةُمَايَكُونُفِيالتَّرْجِيَةِوَالتَّرْغِيبِوَالتَّرْخِيصِ- يُؤْتَىبِهِفِيمُقَابَلَةِمَنْغَلَبَعَلَيْهِالْحَرَجُفِيالتَّشْدِيدِ،فَإِذَالَمْيَكُنْهَذَاوَلَاذَاكَرَأَيْتَالتَّوَسُّطَلَائِحًا،وَمَسْلَكَالِاعْتِدَالِوَاضِحًا،وَهُوَالْأَصْلُالَّذِييُرْجَعُإِلَيْهِوَالْمَعْقِلُالَّذِييُلْجَأُإِلَيْهِ.

وَعَلَىهَذَاإِذَارَأَيْتَفِيالنَّقْلِمِنَالْمُعْتَبَرِينَفِيالدِّينِمَنْمَالَعَنِالتَّوَسُّطِ،فَاعْلَمْأَنَّذَلِكَمُرَاعَاةٌمِنْهُلِطَرَفٍوَاقِعٍأَوْمتوقعفيالجهةالأخرى".[1]

وهذا ما نبتغي بيانه من خلال هذه المداخلة -إن شاء الله تعالى- الموسومة بعنوان:

ميزان التوسط عند المالكية
-دراسة تحليلية-

1 - إشكالية البحث:

الوسطية هي لزوم الجادة المستقيمة في الشريعة الإسلامية، بتحري التيسير في الأحكام، والرفق بالمكلفين، والاستظلال بالمقاصد الشرعية الكلية، بيد أنَّ الناظر في النصوص الشرعية، فضلا عن النظر في تصرفات الفقهاء في الفتوى والقضاء، يجد أحيانا جنوحا إلى

[1] - الموافقات (286/2).

التشديد أو الترخيص، بما يظهر لبادئ الرأي أنه تجافٍ عن مقتضى الوسطية، بينما هي تحقيقٌ صادقٌ لها.
وعليه؛ فما الميزان الذي يحتكم إليه الفقيه المالكي في هذا العدول الذي يتحرى من خلاله تحقيق الوسطية؟

2 - أهداف البحث:

- التنويه بميزان التوسط عند المالكية بواسطة الضابط الذي وضعه الإمام الشاطبي.
- ربط هذا الميزان الوسطي ببعض أصول المذهب.
- إبراز بعض التنزيلات التي راعت هذا الميزان.
- بيان المرونة التشريعية التي يتمتع بها أصل الوسطية.

3 –**أهمية البحث:**

- أهمية الدراسات المعمقة في التأصيل للوسطية.
- أهمية قاعدة الوسطية للفقيه في هذا العصر الذي ازدحمت فيه المصالح بالمفاسد، وتعذَّر فيه تحصيل بعض المصالح إلا بارتكاب بعض المفاسد.

4 - **منهج البحث:**

يعتمد البحث على المنهج التحليلي في دراسة الموضوع، بغرض الوقوف على بعض الخبايا التي لا يطالها الناظر إلا بتَكرار الفحص وإدمان النَّظر.

5 - **خطة البحث:**

تمهيد.
أولا: ميزان الاستحسان.
ثانيا: ميزان مراعاة الخلاف.
ثالثا: ميزان سد الذريعة وفتحها.
رابعا: ميزان العرف.
خامسا: ميزان الماجريات.
الخاتمة:

وفيما يأتي بإذن الله تعالى نشر ما طويناه، وتفصيل ما أجملناه.

تمهيد:

من أنعم النظر في أصول المذهب المالكي انتهى إلى نتيجة مفادها: قوة هذه الأصول ورجاحتها وتنوُّعها واستيعابها للأحكام الفقهية باعتبار الاقتضاء الأصليّ أو التبعيّ.

وحتى لا نُتَّهم بالتعصب لهذه الوجهة سنورد شهادتين لأصوليَين شهيرينمن غير المالكية، الأول: شهد بصحة أصول مذهبالمالكية، وهو شيخ الإسلام ابن تيمية (ت 728 هـ) الذي قال: "ثمَّمنتدبَّر أصولالإسلاموقواعدالشريعة؛**وجدأصولمالكوأهلالمدينةأصحَّالأصولوالقواعد**،وقدذكرذلكالشافعيوأحمدوغيرهما.... ".[1]

فقد أثنى عليها من جهة الصحة، ومعلوم أن ابن تيمية عند المنصفين إمام محقّقٌ مدقِّقٌ، يخالف أهل مذهبه إن بدا له سنا الصواب عند غيرهم.

والآخر: هو أحد كبار الأصوليين في هذا العصر، وهو العلامة محمد أبو زهرة (ت 1394هـ) الذي تحدث عن الكثرة في الأصول، والتي قد يتوهم بعضهم أنها مثلبة للمالكية، في حين أنه يرى أنها منقبة تميزهم عن غيرهم؛ فقال: "وإننوعالأصولالتييزيدبهاالمذهبالمالكيعلىغيره،ومسلكهفيالأصول،**يجعلانهأكثرمرونةوأقربحيوية**إلىمصالحالناس،ومايحسونومايشعرون،

وفيالبيئاتالمختلفة،والمنازعالمتباينة،والأقاليمالمتنائيةالتييشهدهاالمذهبالمالكي،كانالتخريجعليهقائمًا؛فكلعالمومفتٍيستنبطمنالأحكاممايتفقمعالمصلحة،ويخضعلعرفبلده،تحتظلكتابالله وسنةرسوله ρ".[2]

إذا تمهَّد هذا؛ فإنَّ للأصول التي اعتمدها المالكية أثرا عظيما في ضبط الوسطية، وسنحاول أن نستكشف وجه هذه العلاقة من خلال تفعيل مبدأ العدول الذي ذكره الشاطبي في نصه السابق.

أولا:**الاستحسان**:

الاستحسان أحد الأدلة الأصولية العظيمة التي حصل فيها سجال طويل بين الأصوليين، وعلى رأسهم الإمام الشافعي (ت 204 هـ)، الذي حمل بشدَّة على الحنفية المستمسكين بهذا الدليل، وهي مساجلة علمية انتهى فيها المنصفون من الشافعية إلى أنَّ محل الاستحسان المذموم، هو الذي لم يقم عليه دليل.[3]

وإذا كان الأمر على هذا النَّحو بين أهل المذهبين؛ فإن المالكية وعلى رأسهم الإمام مالك (ت 197هـ) حسموا أمرهم منذ اليوم الأول، حيث تناقل المالكية بالقبول روايةً عن الإمام مالك يقول فيها: "تسعةأعشارالعلمالاستحسان".[4]

ولا قصد لنا من حكاية الخلاف إثارته مجددا؛ فمظانُّه معلومة للمتخصِّصين، ولكن الغرض من ذلك هو الإشادة بمنقبة الأسبقية في التفعيل، وهذا ما نجد مصداقة في تطبيق قاعدة الوسطية في التنزيل الفقهي، وبيانه أنَّ الطريق السالكة للفقيه هو لزوم غرز مقتضيات الأدلة الشرعية؛ لأنَّها مظنَّة تحقيق الوسطية، بيد أنَّ الاستمرار على ذلك في جميع الأحوال قد يخرجه عن حيّزِ الوسطية، فتستحيل جسدًا من غير روح.

---

[1] - مجموع الفتاوى (286/2).

[2] - مالك،حياتهوعصره،آراؤهالفقهية،لأبيزهرة،دارالفكرالعربي،القاهرة،ص 376 - 378.

[3] - انظر: ضوابط المصلحة، 246.

[4] - انظر: البيان والتحصيل (156/4).

ومن هنا شُرِعَ للفقيه العُدولُ عن مقتضى الدليل إلى أحد طرفيالوسط تحصيلا لمقصد الشارع، ويستنكه هذا المأخذ من تعريف الاستحسان، والذي نرتضيه في تعريفه، ما اختاره الدكتور عبد الرحمن السنوسي، بقوله: "عدول المجتهد بالمسألة عن حكم نظائرها إلى وجه يتضمّن مقصود الشارع في ذلك الحكم".[1]

فأنت ترى أنه أناط الاستحسان بتحصيل مقصود الشرع، وهذا وجهُ تميز هذا التعريف في تقديري؛ لأن الفقيه وهو يترسم خطى الوسطية في التنزيل، قد يخالف مقصودها الشرعي؛ لأنه لا يراعي الأحوال ولا الأشخاص ولا الظروف، وهي جميعا موجبات للعدول، وحتى لا نسترسل في حبل التنظير، سنحاول التطبيق على مسألة فقهية مذهبية، والمثال المختار هنا هو الشفعة في الثمار عند المالكية.

فمقتضى الوسطية أن تنفى الشفعة في الثمار؛ لأنّها من قبيل المنقولات التي لا ضرر في الشركة فيها؛ ومن المعلوم أنَّ المقصد الجزئي من إثبات الشفعة هو نفي الضرر عن الشريك.

والأصل في هذا هو حديث جَابِرِبْنِعَبْدِاللَّهِرَضِيَاللَّهُعَنْهُمَا،قَالَ: «**إِنَّمَاجَعَلَالنَّبِيُّρ الشُّفْعَةَفِيكُلِّمَالَمْيُقْسَمْ،فَإِذَاوَقَعَتِالحُدُودُوَصُرِّفَتِالطُّرُقُ،فَلاَشُفْعَةَ**».[2]

غير أننا لو جرينا على مقتضى هذا؛ فإننا سنلحق الضرر بالشريك في الثمار، ووجه ذلك أنَّ عادة الناس تلافي اجتنائها كُليَّةً، بل يتوسعون في زمن الجني أكلا أو اتجارا؛ لأن مدة التفكُّهِ تستغرق زمان الجني من أوله إلى آخره؛ فلو مثلنا بفاكهة البرتقال في بلدنا الجزائر؛ فإن مدة الجني تمتد من شهر نوفمبر إلى شهر مارس غالبا، وقد تمتد في بعض الأصناف إلى شهر جوان،فهناك تفاوت بين البساتين بحسب النوعية، ولكن المراد بيان الطول، فلو منعنا الشفعة فيها طردا للدليل، لأدخلنا على الشريك ضررًا جاءت الشريعة بوسطيتها لرفعه، ولهذا نزع مالك إلى التفريق بين الزرع والثمار، وبين الثمار التي تيبس والتي لا تيبس، وجعل الثمار في حكم الأصول التي تثبت فيها الشفعة، وإليك نص الإمام ابن القاسم في المدونة: "قُلْت: أَرَأَيْتَإنْاشْتَرَىأَرْضًاوَفِيهَازَرْعٌقَدْبَدَاصَلَاحُهُ،اشْتَرَىالْأَرْضَوَالزَّرْعَجَمِيعًا،فَأَتَىرَجُلٌفَاسْتَحَقَّنِصْفَالْأَرْضِفَأَخَذَهَا،أَتَكُونُلَهُالشُّفْعَةُفِيالنِّصْفِالْآخَرِفِيالزَّرْعِوَالْأَرْضِفِيقَوْلِمَالِكٍ؟

قَالَ: قَالَمَالِكٌفِيالشَّرِيكَيْنِفِيالزَّرْعِيَبِيعُأَحَدُهُمَانَصِيبَهُ**بَعْدَمَايَيْبَسُوَيَحِلُّبَيْعُهُ**: إنَّهُ**لَاشُفْعَةَلَهُ**فِيالزَّرْعِإذَاحَلَّبَيْعُهُ. قُلْت:

فَلِمَقَالَمَالِكٌفِيالثَّمَرَةِإذَاطَابَتْفَاشْتَرَاهَارَجُلٌمِنْالنَّخْلِ،إنَّفِيهَاالشُّفْعَةَ؟

قَالَ: لَاأَدْرِي،إلَّاأَنَّمَالِكًاكَانَ**يُفَرِّقُبَيْنَهُمَاوَيَقُولُ: إنَّهُلَشَيْءٍمَاعَلِمْتأَنَّهُقَالَلَهُفِيالثَّمَرَةِأَحَدٌمِنْأَهْلِالْعِلْمِقَبْلِيأَنَّفِيهَاالشُّفْعَةَ،وَلَكِنَّهُشَيْءٌاسْتَحْسَنْتهوَرَأَيْته، فَأَرَىأَنْيُعْمَلَبِهِوَقَالَ: الزَّرْعُعِنْدِيلَايُشْبِهُالثَّمَرَةَ.**

قَالَابْنُالْقَاسِمِ: وَبَلَغَنِيعَنْهُوَهُوَرَأْيِيأَنَّهُقَالَ: مَابِيعَمِنْالثِّمَارِمِمَّافِيهِالشُّفْعَةُمِثْلِالتَّمْرِوَالْعِنَبِوَالثِّمَارِكُلِّهَاسِوَىالزَّرْعِمِمَّايَيْبَسُفِيشَجَرِهِ،فَبَاعَنَصِيبَهُإذَايَبِسَتْوَاسْتَجَدَّتْ،**فَلَاشُفْعَةَفِيذَلِكَمِثْلَالزَّرْعِ.**

وَذَلِكَأَنَّمَابِيعَمِنْالثِّمَارِبَعْدَمَايَبِسَوَاسْتَجَدَّ؛فَلَاجَائِحَةَفِيهِ،وَكَذَلِكَالزَّرْعُلَاجَائِحَةَفِيهِوَأَمْرُهُمَاوَاحِدٌ".[3]

---

[1] - اعتبار المآلات، 298.

[2] - رواه البخاري، رقم: 2495، ومسلم، رقم: 1608، وفي رواية مسلم: «**الشُّفْعَةُ**فِيكُلِّشِرْكٍ،فِيأَرْضٍ،أَوْرَبْعٍ،**أَوْحَائِطٍ،لَايَصْلُحُأَنْيَبِيعَحَتَّيَعْرِضَعَلَىشَرِيكِهِ،فَيَأْخُذَأَوْيَدَعَ،فَإِنْأَبَى،فَشَرِيكُهُأَحَقُّبِهِحَتَّيُؤْذِنَهُ**».

[3] - المدونة (237/4).

نلاحظ في النص تفريق مالك بين الثمار والزروع، وبين الثمار التي تيبس والتي لا تيبس، وهذا لحظٌ لمقصد الضَّرر على الشريك فيها، وهذا هو المعتمد في المذهب، لكنَّهم نبهوا إلى أمر غاية في الأهمية، وهو أنَّ رفع الضَّرر على الشريك في الثمار بإثبات حقه في الشفعة، لا يُسوّغُ إلحاق الضرر بالمشتري الذي تولى الإنفاق على الثمر، ولهذا حكموا برجوع المشتري عليه"بِالْمُؤْنَةِمِنْسَقْيٍوَعِلَاجٍ،ولو زادتقِيمَةُالْكُلِّفِعَلَىالثِّمَارِ".[1]

ثمَّ إنَّني لما كتبت التحليل السابق، وقفت على نصٍّ نفيس للقاضي أبي بكر بن العربي (ت 543ه) يقرر فيها مدارك الإمام مالك في المسألة، فيقول: "اتفقعلماءالأمصارعلىأنالشفعةإنماتكونفيالعقاردونالمنقول،لماقدمناهمنأنالشفعة**إنماثبتتلضررمؤنةالقسمة،وذلكيختصبالعقاردونالمنقول**،إذمنالمنقولمالايقسمبحال،وماينقسممنهفلامؤنةفيه، **وانفردمالك**عنجمهورالعلماءبفرعين:

أحدهما،أنهقال: الشفعةفيالثمار،**وهيمنالمنقولات**.

وقالسائرالعلماء: كلمنقوللاشفعةفيهكالعروض، وهذاقياسجلي،وعولمالك -رحمهالله- علىركنين:

أحدهما:

أنالثمرةوإنكانتمقطوعةمنقولة**فإنهابأصلهامنالعقارتابعة**،عنهانشأت،وفيهانبتت،**فمادامتمتصلةبهافحكمهاحكمها،أولاترىأنالأغصانوالأوراقفيهاالشفعةتابعةللأصول**،وهيتفصلعنهاوتقطعمنها.

الركنالثاني -وهوخفي-:

أنالنبيρأرخصفيبيعالعرايا،واستثناهامنالربالضررالمداخلة،وكذلكضررالمداخلةفيالثمرةمثلهعندالقضاءبالشفعة"[2].

وزبدة القول أنَّ الإمام مالك عدل عن القاعدة، وأثبت الشفعة في الثمار استحسانا، وهو عدول عن الوسط إلى ناحية التخفيف تحقيقا للوسطية.

2 –**مراعاة الخلاف**:

لم يبعد الشاطبي النَّجعة حين أدرج هذا الدليل ضمن قاعدة الاستحسان؛ فقال: "العاشر: أنهمقالوا:

إنمنجملةأنواعالاستحسانمراعاةخلافالعلماء،وهوأصلفيمذهبمالكينبنيعليهمسائلكثيرة"؛[3]لأنَّ الفقيه الرَّاسخ في العلم يعالج المسألة بمنظارين؛ الأول منظاره الذي رجح به القول، والثاني: مراعاة منظار المخالف الذي يراه مرجوحا في المعايرة الفقهية.

وأمَّا عن وجه التعلق بالوسطية فعلى وزان ما ألمعنا إليه في بحث الاستحسان، ففي مراعاة الخلاف ما يُتيح للفقيه فسحة في العدول عن مقتضى ما يراه وسطا؛ فتحمله مراعاة الخلاف على ترتيب بعض الآثار في باب العقود مثلا، حتى لا يخالف مقاصد الشارع العامة أو الخاصة أو الجزئية.

أكَّد شيخ الإسلام ابنعاشور مدرك الاستحسان في المسألة وهو العرف الصحيح؛ فقال: "فمنالأولاستحسانالشفعةفيالثمار**معضعفضررالشركةفيهارعيًالعرفالناس**فياجتنائهابطونًاوعدمرغبتهمفيشراءمايتجمعمنهاكليوم ". حاشية التوضيح والتصحيح (229/2).

[1] - حاشية الصاوي (639/3).

[2] - المسالك (182/6).

[3] - الاعتصام (56/3).

ويمكن التمثيل له بحكم بيع الكلب المعلَّم، فقد حصل فيه خلافٌ شهيرٌ في مذهب المالكية، فمنهم من قالبالمنع وهو المشهور من رواية ابنالقاسمعنمالك ،ومنهم من قال بالجواز وهو قولابنكنانةوابنناافعوسحنون، بل قال سحنون: أبيعهوأحجبثمنه،بل وشهرهبعضهم،وعنمالكقول ثالث: بالكراهة،وعنابنالقاسم أنهأفتبجوازاشترائهومنعبيعه،حكاهابنزرقون،وحكىعنهابنرشدوغيرهكراهةبيعه،ولمالكفيالمدو نة: يجوزبيعهفيالميراثوالدينوالمغانم،ويكرهبيعهللرجلابتداء[1].

"وهذاالخلافإنماهوفيمباحالاتخاذ،وأماغيرهفلاخلاففيعدمجوازبيعهوأنثمنهلايحل،نقلذلكفيالبيان.

وعلىالمشهور: فروىأشهب: يفسخإلاأنيطول،وحكىابنعبدالحكم: يفسخوإنطال"[2].

والذي يعنينا من هذا الخلاف كلِّه، هو التفريق بين الطول وعدمه، فمرجع ذلك إلى مراعاة الخلاف في المسألة، وممن رجَّح هذا المدرك الفقيه ابن ناجي (ت 837هـ)؛ ولهذا طرد هذا المدرك بمجرد العقد عليه تبعا لعبد الرحمن بن حبيب الأندلسي (ت 238هـ)، قال العلامة العدوي (ت 1189هـ):

"وَالْمَشْهُورُ الْمَنْعُ هُنَاكَقَوْلُضَعِيفٌبِالْكَرَاهَةِ،فَإِنْوَقَعَوَنَزَلَوَعَقَدَعَلَىالْكَلْبِفَالْحُكْمُأَنَّهُيُفْسَخُبَيْعُهُإلَّاأَنْيَطُولَ، وَقِيلَ:

وَإِنْطَالَوَقِيلَ:**يَمْضِيبِمُجَرَّدِالْعَقْدِمُرَاعَاةًلِمَنْيَقُولُبِجَوَازِهِفِيالْمَذْهَبِوَهُوَابْنُحَبِيبٍ،وَصَوَّبَهُابْنُنَاجِي**،وَهَذَافِيمَايَجُوزُاتِّخَاذُهُمِنْالْكِلَابِ".[3]

ووجه الوسطية في ذلك أنَّ فسخ العقد المختلف فيه، يُلحق حرجا بالمتعاقدين، لا سيما وأنهما تراضيا على العقد، ولكل منهما اغتباط بأحد العوضين، فالبائع ينتفع بالثمن، والمبتاع ينتفع بالكلب في منفعة مباحة،ومع وجود القائل بالجواز، يتَّجه التصحيح للعقد رفعا للحرج.

3 –**مراعاة العرف**:

العرف أصل عظيم من أصول المالكية، وقد دلت الأدلة الشرعية على اعتباره، ووجه إعماله هو تحقيق التيسير ورفع الحرج عن المكلفين، ذلك أنَّ حمل الناس على خلاف أعرافهم الصحيحة،يُلحق بهم مشقة عظيمة؛ لأنَّ كل تغيير اجتماعي يُخرج الإنسان من حدِّ الاعتدال إلى طور الاضطراب من الناحية النفسية.

فأيُّ مجتمع يرضى العمل بالعرف، ولو كان فيه مشقة تلحقه؛ بل إنه يستشعر المشقة في المخالفة فادحةٌ، وتبعا لهذا فإن مقتضى الوسطية لزوم العرف وإعماله في الحدود التي سمح بها الشارع.

يقول العلامة التّسولي (ت 1258 هـ):"وَقدذكرفِيالمعيارعَنابْنلبأَنمَاارْتَكَبهُالنَّاسوتقادمفِيعرفهموَجربِهِعَمَلهم**يَنْبَغِيأَنيلْتَمسلَهُوَجهشَرْعِيمَاأمكنعلىخلافأَووفَاق**،إِذْلَايلْزمارتباطالْعَمَلبِمذهبمعِينوَلَابِمَشْهُورمنقَولقَائِلاه. وَاللهأعلم". [4]

وهذا ما لا خلاف فيه بين الفقهاء المعتبرين، لكنَّ مثار الغلط في اعتبار العرف هو أنَّ بعض الفقهاء قد يراعي أعرافا خلت، ويحكِّمُ عادات انقضت، فيقع في التشديد أو الترخيص المجافي لقانون الوسطية، ومن ثمَّ **فإنَّ الفقيه مطالبٌ بإجراء تحديثٍ دائمٍ لمنظومة تشغيل قاعدة العرف**.

---

[1] - انظر: التوضيح (208/5).

[2] - التوضيح (208/5).

[3] - حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني (170/2).

[4] - البهجةفيشرحالتحفة (321/2).

ومثال ذلك: الرجوع في ألفاظ الطلاق إلى ما تعارف عليه الناس؛ فالجري على القاعدة في الألفاظ من جهة اللغة قد يفضي إلى مخالفة قصد الشارع في هذا الباب؛ لأنَّ الأعراف قد تنقل اللفظ اللغوي إلى بعض أفراده، وقد توسعه أكثر من دلالة وعائه اللفظي في اللغة، وهذا ما حمل الفقهاء على ضرورة تفسير ألفاظ الطلاق بما جرى عليه العرف، بيد أنَّ بعض المتفقهة قد يراعي أعرافا أكل عليها الدهر وشرب؛ فيُحِلُّ أو يُحَرِّم في باب الأبضاع التي الأصل فيها التحريم.[1]

ومن هنا شدد المحققون على ضرورة معرفة الأعراف والانتباه إلى ما يطرأ عليها من تغيير؛ لأنها بساط الحال الذي تفسر من خلاله الألفاظ، وهذا ما نبه إليهالإمام القرافي (ت 684هـ) بقوله:

"وَمِنْالْأُغْوَارِالَّتِيلَمْيُنَبِّهْعَلَيْهَاالْإِمَامُأَبُوعَبْدِاللَّهِالْمَازِرِيُّأَنَّالْمُفْتِيَإِذَاجَاءَهُرَجُلٌيَسْتَفْتِيهِعَنْلَفْظَةٍمِنْهَذِهِالْأَلْفَاظِوَعُرْفُبَلَدِالْمُفْتِيفِيهَذِهِالْأَلْفَاظِالطَّلَاقُالثَّلَاثُأَوْغَيْرُهُمِنْالْأَحْكَامِ**لَايُفْتِيهِبِحُكْمِبَلَدِهِبَلْيَسْأَلُهُعَنْهُوَمِنْأَهْلِبَلَدِالْمُفْتِيفَيُفْتِيهِحِينَئِذٍبِحُكْمِذَلِكَالْبَلَدِ،**

أَوْهُوَمِنْبَلَدٍآخَرَفَيَسْأَلُهُحِينَئِذٍعَنْالْمُشْتَهَرِفِيذَلِكَالْبَلَدِفَيُفْتِيهِبِهِ،وَيَحْرُمُعَلَيْهِأَنْيُفْتِيَهُبِحُكْمِبَلَدِهِ...فَهَذِهِقَاعِدَةٌلَابُدَّمِنْمُلَاحَظَتِهَاوَبِالْإِحَاطَةِبِهَايَظْهَرُلَكَغَلَطُكَثِيرٍمِنْالْفُقَهَاءِالْمُفْتِينَ**فَإِنَّهُمْيُجْرُونَالْمَسْطُورَاتِفِيكُتُبِأَئِمَّتِهِمْعَلَىأَهْلِالْأَمْصَارِفِيسَائِرِالْأَعْصَارِ**،وَذَلِكَخِلَافُالْإِجْمَاعِوَهُمْعُصَاةٌآثِمُونَعِنْدَاللَّهِتَعَالَىغَيْرُمَعْذُورِينَبِالْجَهْلِلِدُخُولِهِمْفِيالْفَتْوَىوَلَيْسُوا أَهْلًالَهَاوَلَاعَالِمِينَبِمَدَارِكِالْفَتَاوَىوَشُرُوطِهَاوَاخْتِلَافِأَحْوَالِهَا،**فَالْحَقُّحِينَئِذٍأَنَّأَكْثَرَهَذِهِالْأَلْفَاظِالَّتِيتَقَدَّمَذِكْرُهَالَيْسَفِيهَاإِلَّاالْوَضْعُاللُّغَوِيُّ،وَأَنَّهَاكِنَايَاتٌخَفِيَّةٌلَايَلْزَمُبِهَاطَلَاقٌوَلَاغَيْرُهُإِلَّابِالنِّيَّةِوَإِنْلَمْتَكُنْلَهُنِيَّةٌلَمْيَلْزَمْهُشَيْءٌحَتَّىيَحْصُلَفِيهَانَقْلٌعُرْفِيٌّ**كَمَاتَقَدَّمَبَيَانُهُفَيَجِبُاتِّبَاعُذَلِكَالنَّقْلِعَلَىحَسَبِمَانُقِلَلِلَّفْظُإِلَيْهِمِنْبَيْنُونَةٍأَوْعَدَدٍأَوْغَيْرِذَلِكَفَهَذَاهُوَدِينُاللَّهِتَعَالَىالْحَقُّالصَّرِيحُوَالْفِقْهُالصَّحِيحُ".[2]

وتبعًا لهذا يستطيع المفتي أن يحقق مقصد حفظ الأسرة بتقييد ألفاظ الطلاق، وعدم الانسياق مع مطلق الألفاظ، بداعي اتباع أقوال إمام المذهب، والتي قالها معتنيا بما تعارف عليها أهل زمانه، وهذا التفعيل الواعي للعرف محقِّقٌ للوسطية بلا ريب إن شاء الله تعالى.

4 –سد الذريعة وفتحها:

هذا الأصل له علاقة وطيدة بقاعدة الوسطية؛ فالناظر في الأحكام الشرعية يرنو ببصره إلى الانسجام مع المقصد العام في الشريعة الإسلامية؛ فيحرص على تحصيل المصالح وتكميلها ودرء المفاسد وتقليلها.

وعليه؛ فإنه قد يعدل عن مقتضى الوسط سدًّا للذريعة حتى لا يتوسل بالقول الفقهي الذي هو مظنَّة مصلحةٍ إلى ما هو مفسدةٌ؛ لأنه خلاف قانون الشرع، ومجافٍ لمهيع الفقه، فالأصل في الحكم الشرعي أن لايفضي إلى انتقاض مقصد الشارع، وعلى ضدِّ ذلك قد يفتحُ الذريعة إذا تعيَّنت لتحصيل مصلحة أعظم أو درء مفسدة أكبر،وسنمثل لهذا بمثالين للمالكية فعَّلوا فيهما السدَّ والفتح تحريًّا للوسطية في النَّظر الفقهي.

الأول: حكم البيع في الأسواق بعد النداء للجمعة، فدليل القرآن نصٌّ في المسألة؛ لأنَّه يدلُّ على المنع مطلقا، وهو قول الله تعالى:

---

[1] - انظر: الموافقات (400/1)، المنثور في القواعد الفقهية (177/1).

[2] - الفروق (46/1).

[يَاأَيُّهَاالَّذِينَآمَنُواإِذَانُودِيَلِلصَّلَاةِمِنْيَوْمِالْجُمُعَةِفَاسْعَوْاإِلَىذِكْرِاللَّهِوَذَرُواالْبَيْعَذَلِكُمْخَيْرٌلَكُمْإِنْكُنْتُمْتَعْلَمُونَ][الجمعة: 9].

وعلى هذا فمقتضى الوسطية امتثال النصِّ الشرعي بالمنع، لكنَّ الإشكال الحاصل هو في حكم بيع غير المخاطب بالجمعة كالمسافر والمرأة والعبدوالسَّجين والمريض؛ فمذهب المالكية تحريم بيعهم في الأسواق، ومستندهم في طرد المنع سدُّ الذريعة، حتى لا يتوسَّل بذلك المخاطبون بالجمعة إلى البيع، فإن حصل البيع فُسخ سواءٌ كان البيع بين مُخاطبَيْن بالجمعة، أم بين مُخاطَب وغير مُخاطَبٍ بها.

أمَّا إن بايع غير المُخاطَبِ بالجمعة من هو مثله في السوق، فحرامٌ أيضًا، لكن إن وقع لم يُفسَخْ عند المالكية،[1] ووجه الشاهد أنَّ المالكية سدّوا الذريعة بالمنع، والقضاءِ بالفسخ، لكنهم لم يسترسلوا في تفعيل سدها مطلقا؛ لأنَّه يفضي إلى الحرج في حق المكلفين ممّن لا يخاطبون بالجمعة، فحكموا بصحة تعاقدهم وعدم فسخه، وهذا تفعيلٌ لفتح الذريعة.

الآخر: منع المأموم من التنفُّل عقب الجمعة، وفي هذا يقول الإمام خليل بن إسحاق (ت 776ه): "وأماالمأمومفلظاهرقولهتعالى: **[فَإِذَاقُضِيَتِالصَّلَاةُفَانْتَشِرُوافِيالْأَرْضِ]** [الجمعة: 10]،**ولسدالذريعةفيأنيفعلذلكأهلالبدعفيجعلونالجمعةأربعاوينوونبهاالظهر**".[2]

يظهر من النَّص السابق وجه إعمال سدِّ الذريعة،وهو الحيلولة دون الاختلاف على الإمام، وما يترتب عليه من خرقٍ لوحدة المسلمين، وتفتيت جماعتهم، وصدع وحدتهم الاجتماعية، وهو تفعيلٌ وجيهٌ، غير أنَّ الاستمرار على هذا الحكم قد يخرج بالحكم عن مقتضى الوسطية التي انتهجها؛ فمن الناس الغريب، ومنتظر الصلاة بنية الرباط، والشريد الذي لا مأوى له، والعابد الذي يستكثر من النوافل،والتائب المقبل على عبادة ربه المستدرك لما فاته من طاعةٍ، فمنْعُهُم من التنفّل يُلحق بهم إجحافا يُجافي مقتضى الوسطية، وهذا ما شدَّ انتباه فقهاء المالكية، وأوجب خلافا قويا داخل المذهب؛ لخصه خليل بقوله:

"ولهذااختلفوالوكانغريبا،أوممنلابيتله،أوممنكانيريدانتظارصلاةالعصر،فمنهممنيقول: يخرجمنباب،ويدخلمنبابآخر. ومنهممنيقول: ينتقلمنمكانهإلىغيرهمنالمسجدفيركعفيه. ومنهممنيقول:

إذاطالمجلسهأوحديثهممايسوغالكلامبه،فيجوزلهأنيركعفيموضعهمنغيرانتقال".[3]

فتأمَّل عدُولَهم عن التشديد إلى الترخيص مراعاةً لواقعٍ يستدعي تغيير الحكم، واعتناءً بأحوالٍ تستلزم تخفيفه، وهذا مقتضى الوسطية؛ لأنَّ طرد سدِّ الذّريعة في جميع الصور، يفضي إلى نقيض الأصل الذي وضعه الشارع أصالةً حفظا للمقاصد الشرعية.

وسواءٌ خرج من بابٍ ودخل من آخر، أم تنفّل في مكان غير محل الفريضة، أم أطال المكوث أو الحديث حتى يفصل بين فرضه ونفله؛ فالجامع بينها هو الحكم بمشروعية التَّنفل، وعدم إعمال السَّد بل فتح الذريعةمراعاةً للحال أو المآل، فالذريعة كما تسدُّ فإنها تفتح أيضا بنفس الاعتبار، وهو تحصيل مقصد الشارع في التكليف.

5 –**الماجريات**:

---

[1] - انظر: البيان والتحصيل (273/1)، مواهب الجليل (181/2).

[2] - التوضيح (283/1).

[3] - التوضيح (284/1).

هو مصطلح منحوت من جملة: ما جرى عليه العمل، وهو أحد الأصول التي اعتمدها المتأخرون من المالكية، والتي تُعدُّ تفعيلا لمبدأ الوسطية في الفتوى، ذلك أن الفقيه اللبيب يستحضر العمل الذي جرى عليه عمل القضاة والحكام ولا يُغفله، فبحكم ملابستهم للناس وفصلهم في خصوماتهم، نجد أن أحكامهم أحرى بجلب المصالح ودرء المفاسد، وأقرب إلى الواقع، وأوفق بالتيسير، وأرفق بالمكلفين، وأجدى من الناحية العملية، ولهذا نجد أنَّنصوصالمتأخرينمنأهلالمذهب،متواطئةٌعلىأنَّالعملَممَّايُرجَّحبه،ما لم يختلفالعرففيبلدين،فلايصحُّ اعتبارهمرجحا.[1]

ووجه اعتباره مُرجحًا أنَّ العملبالمرجوحدرءًلمفسدة أكبر ينسجممعأصلسدِّالذَّرائع،وإذاكانتحصيلالمصلحة أرجح؛فهولاعتبارالمصلحةالمرسلةأوالعرف،وهذاكلُّهمشروطٌبأنلايخالفنصًّا خاصًّا صحيحا صريحاأويفوّت مصلحةًأعظم.

يقول العلامة الحجوي الفاسي (ت 1376هـ): "وذلكأنبعضالمسائلفيهاخلافبينفقهاءالمذهب،فيعمدبعضالقضاةإلىالحكمبقولمخالفالمشهورلدرءمفسدة،أولخوففتنة،أوجريانعرففيالأحكامالتيمستندهاالعرفلاغيرها،أونوعمنالمصلحة،أونحوذلكفيأتيمنبعده،ويقتديبهمادامالموجبالذيلأجلهخالفالمشهورفيمثلتلكالبلد،وذلكالزمن،وهذامبنيعلىأصولفيالمذهبالمالكيقدتقدمت،**فإذاكانالعملبالضعيفلدرءمفسدةفهوعلىأصلمالكفيسدالذرائع،أوجلبمصلحة،فهوعلىأصلهفيالمصالحالمرسلة**وتقدممافيهمنالخلافوأن**شرطهأنلاتصادمنصًّامننصوصالشريعةولامصلحةأقوىمنهاأوجريانعرف**،فتقدَّمأنهمنالأصولالتيبنيالفقهعليها،وأنهراجعللمصالحالمرسلةأيضا.

فيشترطفيهمااشترطفيه،فتنبهلهذاكله،فإذازالالموجب،عادالحكمالمشهور؛لأنالحكمبالراجح،ثمالمشهورواجب،وهومنالأصولالشرعيةالعقلية".[2]

بيد أنَّ هذا الأصل ليس جاريا على الدوام؛ فهو لصيق بالاستحسان من جهة العدول، ومن ثَمَّ فإنَّهُ محصورٌ بالرقعة الجغرافية التي قام فيها مدرك العمل، تيسيرا أو تشديدا، توسعةً أو تضييقا، وبذلك يكون التحاكم إليه مع اختلاف اعتبارات العمل جنوحا عن مقتضى الوسطية التي من أجلها انبثق الدليل.

وهذا الملحظ المذكور أثار حفائظ الحذاق في التنزيل؛ فنبهوا إلى خطورة الوقوع فيه، يقول الإمام ابن فرحون (ت 799هـ): "قَالَابْنُرُشْدٍ:العرفعندنافيذواتالأقدارأنالمرأةلاتخرجمنالدار،فلواختلفافيهالموجبأنيكونالقولقولالمرأة،قال: وكذلكحفظت عن شَيْخِنَاابْنِرِزْقٍ،قالابنعبدالسلام: وهذاالبابعندالمحققينتابعللعرففربمتاعيشهدالعرففيبلدأوزمانأنهللرجال،ويشهدفيبلدآخرأوزمانآخر أنهللنساء،ويشهدفيالزمانالواحدوالمكانالواحدأنهمتاعالنساءبالنسبةإلىالقومومنمتاعالرجالإلىالقومآخرين،كالنحاسالمصنوعفيبلدنافإنهمنمتاعالنساءبالنسبةإلىجهازالأندلس،ومنمتاعالرجالبالنسبةإلىجهازالحضر،**فَلَوْقَالَعَالِمٌ: الَّذِيجَرَبِهِالْعَمَلُفِيهَذِهِالْمَسْأَلَةِكَذَالَمْيَعُمَّذَلِكَسَائِرَالْبِلَادِبَلْيَخْتَصُّبِهِذَلِكَالْمَوْضِعُالَّذِيجَرَبِفِيهِذَلِكَ**،ومثلهذاالاتجدهميقولونفيهالذيجربهالعملواستقرتعليهالأحكامكذا،بليقولونالذيجربهالعملفيهذهالمسألة

[1] - انظر: تبصرةالحكام (69/1).
[2] - الفكر السامي (465/2).

فيبلدكذاوفيعرفهمكذا،وَكَذَاوَأَمَّاغَيْرُذَلِكَمِنْالْمَسَائِلِالَّتِييَذْكُرُونَمَاجَرَبِهِالْعَمَلُفِيهَالِلتَّعَرُّفِالَّذِياقْتَضَتْهُالْمَصْلَحَةُفِيحَقِّالْعَامَّةِوَتَغَيُّرِالْعَوَائِدِوَذَلِكَأَمْرٌعَامٌّ،**فَإِنَّهُمِمَّايُرَجَّحُبِهِذَلِكَالْقَوْلُالْمَعْمُولُبِهِ**،ولاينبغيأنيختلففيهذا،وظاهرالنصوصتشهدبذلك ...".[1]

وسأحاول التمثيل لوجه تفعيل قاعدة ما جرى عليه العمل في تثبيت الوسطية بمراعاة الظروف والمستجدات، والمثال يتعلق بحكم الهارب بامرأة أو الذي يقوم بتخبيبها على زوجها؛ فمشهور المذهب أنَّه لا يتأبَّد التحريم في الصورتين،[2] فمقتضى الوسطية على هذا أن يرخَّص لهما بالنكاح بعد زوال المانع الشرعي، غير أنَّ جمعا من فقهاء القيروان وفاس المتأخرين شدَّدوا وأبَّدوا التحريم؛ لأنَّه أزجر للفساق وأردع لهم، وأحرى بتحقيق مقصد الشارع في حفظ الأسرة.

يقول الشيخ عليش (ت 1299هـ):"...لَكِنْأَفْتَىغَيْرُوَاحِدٍمِنْمُتَأَخِّرِيالْفَاسِيِّينَبِالتَّأْبِيدِفِيهِمَا،وَلِذَاقَالَفِيالْعَمَلِيَّاتِ:

وَأَبَّدُواالتَّحْرِيمَفِيمُخَلَّفٍ ... وَهَارِبٍسِيَّانَفِيمُحَقَّقٍ

وَذَكَرَالْأُبِّيُّفِيشَرْحِمُسْلِمٍعَنْابْنِعَرَفَةَأَنَّمَنْسَعَىفِيفِرَاقِامْرَأَةٍمِنْزَوْجِهَالِيَتَزَوَّجَهَافَلَايُمَكَّنُمِنْالتَّزَوُّجِبِهَاوَإِنْتَزَوَّجَهَافُسِخَقَبْلُوَبَعْدُ".[3]

وحاصل القول أنَّ حمل الناس على الأشد في حال جموح الناس إلى انتهاك المحارم هو الوسط عند الفقيه الراسخ في العلم، وبهذا جرى العمل الفاسي.

ويمكن التمثيل لما جرى عليه العمل بمثال الشفعة في الثمار التي تقدم، فمشهور المذهب ثبوته في الثمار صيفا وخريفا، بيد أنَّ الذي استقر عليه عمل أهل فاس قصرُها على فاكهة الخريف فقط، يقول الشيخ ميارة (ت 1072ه): «والذيجربهالعملعندناأنالشفعةفيالثمارالخريفيةدونالصيفيةفلاشفعةفيهامنغيرنظرلكونهيبيعهاأو يأكلهاوسمعتمن

عَلَّلَذَلِكَبِضَرَرِدُخُولِالْمُشْتَرِيفِيالثِّمَارِالْخَرِيفِيَّةِلِطُولِزَمَنِجِذَاذِهَابِخِلَافِالصَّيْفِيَّةِلِقِصَرِهِ، واللهأعلم".[4]

وخلاصة القول أنَّ الماجريات أسهمت في ضبط التوسط في الفتوى عند المالكية.

---

[1] - انظر: تبصرةالحكام (69/1).

[2] - انظر: منح الجليل (264/3).

[3] - منح الجليل (264/3).

[4] - شرح ميارة (44/2).

الخاتمة:

في ختام هذه الورقة العلمية يمكن تلخيص أهم نتائجها في الآتي:

1. الوسطية أصل معتبر في النظر الأصولي والفقهي في المذهب المالكي.
2. الوسطية تقتضي تطلب الوسط بين الغلو والإجحاف وهو الغالب الأعم في الشريعة
3. قد يعدل الفقيه إلى أحد الطرفين في مقابل غلو أو إجحاف، ويكون في ذلك تعديل كفة المكلف وحمله على التوسط.
4. وظَّف المالكية أصولهم في سلوك سبيل الوسطية، وتم تشغيلها كموازين لتحقيق مناط التوسط.
5. اعتنى البحث بخمسة موازين للوسطية، وهي: الاستحسان، مراعاة الخلاف، سد الذريعة وفتحها، العرف، الماجريات، وقد أبرز من خلالها موازنة الوسطية من خلال جملة من الأمثلة.

والحمد لله رب العالمين.

قائمة المصادر والمراجع:

- اعتبار المآلات ومراعاة نتائج التصرفات. عبد الرحمن بن معمر السنوسي. ط 1، الرياض، دار ابن الجوزي، 1424 هـ.
- الاعتصام، إبراهيم بن موسى الشاطبي، تحقيق: سعد آل حميد وآخرون. ط 1، السعودية، دار ابن الجوزي، 1429هـ.
- الإتقان والإحكام في شرح تحفة الحكام المعروف بشرح ميارة، أبو عبد الله محمد بن أحمد الفاسي ميارة. د ط، بيروت، دار المعرفة. دن.
- البهجة في شرح التحفة (شرح تحفة الحكام)، علي بن عبد السلام التُّسُولي، تحقيق: محمد عبد القادر شاهين، بيروت، دار الكتب العلمية، ط: 1، 1418هـ- 1998م.
- البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل للمسائل المستخرجة، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، تحقيق: د. محمد حجي وآخرون، بيروت، دار الغرب الإسلامي، ط: 2، 1408 هـ- 1988م.
- تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، إبراهيم بن علي ابن فرحون، القاهرة، مكتبة الكليات الأزهرية، ط: 1، 1406 هـ- 1986م.
- التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب، ضياء الدين خليل بن إسحاق الجندي المصري، تحقيق: د. أحمد بن عبد الكريم نجيب، دبلن -آيرلندا: مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، ط: 1، 1429هـ- 2008م.
- حاشية التوضيح والتصحيح لمشكلات كتاب التنقيح لشرح تنقيح الفصول في الأصول، محمد الطاهر ابن عاشور، مطبعة النهضة، تونس، ط: 1، 1341 هـ.
- حاشية الصاوي على الشرح الصغير، أبو العباس أحمد بن محمد الخلوتي، الشهير بالصاوي المالكي، القاهرة، دار المعارف، دط، دت.
- حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني لشرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني. العدوي علي بن أحمد بن مكرم الله الصعيدي المالكي. بيروت، المكتبة العصرية، ط1، 1425هـ- 2005م.
- ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية. البوطي محمد سعيد رمضان (ت 1434 هـ). بيروت، مؤسسة الرسالة، د، ت.
- الفروق:
أنوار البروق في أنواء الفروق، شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، عالم الكتب، القاهرة، دط، دت.
- الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي. الحجوي محمد بن الحسن. ط1، بيروت، دار الكتب العلمية، 1416هـ.
- مالك، حياته وعصره، آراؤه الفقهية، محمد أبو زهرة، دار الفكر العربي، القاهرة، دط، دت.
- مجموع الفتاوى: تقي الدين أحمد بن عبد الحليم بن تيمية، تح: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، المدينة المنورة، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، ط: 1، 1995م.
- المدونة: مالك بن أنس الأصبحي المدني، بيروت، دار الكتب العلمية، ط: 1، 1415هـ- 1994م.

- المنثورفيالقواعدالفقهية،بدرالدينمحمدبنعبداللهالزركشي،الكويت: وزارةالأوقافالكويتية،ط: 2، 1405هـ- 1985م.
- منحالجليلشرحمختصرخليل،أبوعبداللهمحمدبنأحمدبنمحمدعليشالمالكي،بيروت،دارالفكر،دط، 1409هـ- 1989م.
- الموافقاتفيأصولالأحكام. أبوإسحاقإبراهيمبنموساللخميالشاطبي.تحقيق: أبوعبيدةمشهوربنحسنآلسلمان. القاهرة،دارابنعفان،ط 2، 1427 هـ 2006م.
- مواهبالجليلفيشرحمختصرخليل: شمسالدينأبوعبداللهمحمدبنمحمدبنعبدالرحمنالطرابلسيالمغربي،المعروفبالحطابالرُّعينيا لمالكي،دارالفكر،ط: 3، 1412هـ- 1992م.